باب خيار العيب[1]

٧٧٨ إذا اطّلع المشتري على عيب بالمبيع[2] فهو بالخيار إن شاء[3] أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده، لأنه ما رضي إلا بالسليم بدلالة الحال، وليس له أن يمسكه ويأخذ النقصان، لأن الفائت وصف فلا يقابله شيء من الثمن إلا عند الضرورة.

٧٧٩ وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجارة فهو عيب. والإباق والبول في الفراش والسرقة[4] بالصغير[5]،[6] عيب ما لم يبلغ فإذا بلغ فليس ذلك الماضي بعيب[7] حتى يعاوده[8] بعد البلوغ فيكون عيباً آخر، لأن سبب هذه الأشياء الثلاثة[9] تختلف (في الصغر)[10] والكبر[11].

٧٨٠ والبخر[12] .....

---

(١) ن (ل ١٣٦ ب) ص.
(٢) في (ت) (في المبيع).
(٣) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(٤) كذا في (ت، ش) وفي (ش) (السرق) وهو تصحيف.
(٥) في (ش) (في الصغير).
(٦) وهي عيوب في الرقيق.
(٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عيب) وهو تصحيف، لأنه خبر (ليس) منصوب.
(٨) في (ش) (يعاود).
(٩) سقطت من (ش).
(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ش) (بالصغر) وفي (ت) (في الصغير).
(١١) في (ت) (الكبير).
(١٢) البخر بالتحريك: هو تغير ريح الفم وهو النتن في الفم وغيره. قاله أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ وأكثر الفقهاء يقولون المعروف في البخر التقييد بالفم دون غيره. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ١٠١. تاج العروس ج٣ ص ٣٢.

والدفر[1] (عيب في الجارية)[2]، لأنه يخل بخدمتها[3] وليس بعيب في الغلام، لأنه لا يقرب للخدمة. إلا إذا كان من داء.

والزنا وولد الزنا عيب في[4] الجارية دون الغلام، لأن الجارية تشترى[5] للنسل ويعيّر الولد بذلك بخلاف الغلام[6].

٧٨١ وإذا حدث عند المشتري عيب واطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بنقصان العيب ضرورة تعذر الرد بالعيب، ولا يرد المبيع[7]، لأنه لا يمكنه الرد[8] (إلا[9] أنقص مما قبض)[10] إلا أن يرضى البائع أن يأخذه[11] بعيبه[12]، [13].

٧٨٢ وإن قطّع الثوب وخاطه، أو صبغه، أو لتّ[14] السويق بسمن، ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه لتعذر الرد[15] لحق الشرع وليس للبائع[16]، [17].

---

(١) الدّفر: النتن وأدفر الرجل: إذا فاح ريح صنانه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ١٢٤. لسان العرب ج٢ ص ١٣٩٣.

(٢) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.

(٣) في (ش) زيادة (للمولى).

(٤) ن (ل ١٦١ أ) ش.

(٥) في (ت) (يشتري) وهو تصحيف.

(٦) ن (ل ١٣٨ أ) ت.

(٧) في (ش) (المعيب).

(٨) في (ت، ش) (رده).

(٩) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ش) (بعيبين).

(١١) في (ش) (يأخذ).

(١٢) في (ت) (بعينه) وهو تصحيف.

(١٣) في (ش) زيادة (لأنه رضي بالضرر).

(١٤) لت السويق والأقط: بسّه بالماء ونحوه، وهو بل السويق بالماء ونحوه أيضاً. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٩٩٣.

(١٥) ن (ل ١٣٧ أ) ص.

(١٦) في (ت، ش) زيادة (أن يأخذه).

(١٧) في (ش) زيادة (لأن الامتناع لحق الشرع، لا لحقه).

٧٨٣ ومن اشترى عبداً فأعتقه أو مات[١] ثم اطلع[٢] على عيب رجع بنقصانه لتعذر الرد، فإن قتل المشتري العبد، أو كان طعاماً فأكله لم يرجع بشيء في قول أبي حنيفة[٣] ـ (رحمه الله)[٤] ـ، (وقال أبو يوسف ومحمد[٣] ـ رحمهما الله ـ)[٥] يرجع بالنقصان[٤] لتعذر الرد، ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[٤] ـ أن الرد تعذر بفعل المشتري فلا يظهر في حق البائع فلا يجوز المصير إلى نقصان العيب.

٧٨٤ ومن باع عبداً فباعه المشتري ثم رُدَّ عليه بعيب فإن قبله بقضاء القاضي فله أن يرده، لأن البيع الثاني انفسخ وإن قبل بغير قضاء القاضي[٦] ليس[٧] له أن يرده، لأنه بيع[٨] جديد فقد ملكه المشتري ملكاً آخر.

ومن اشترى عبداً وشرط[٩] البراءة من كل عيب فليس له أن يرده بالعيب[١٠] لوجود البراءة، وكذلك[١١] لو لم يسم العيوب[١٢]، (والله أعلم)[١٣].

---

(١) في (ش) زيادة (عنه).
(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (طلع) وهو تصحيف.
(٣) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٦ ص ١٦.
(٤) سقطت من (ت).
(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وعندهما).
(٦) سقطت من (ش).
(٧) في (ت، ش) (فليس).
(٨) ن (ل ١٦١ ب) ش.
(٩) أي البائع، مثل أن يقول: بعتك هذا العبد وأنا بريء من عيوبه.
(١٠) في (ت، ش) (بعيب).
(١١) في (ت) (كذا).
(١٢) ن (ل ١٣٨ ب) ت.
(١٣) ما بين القوسين سقط من (ت).